إصلاحات تسيير المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15

Public Utility Management Reforms Through Presidential Decree 15/247

حسام الدين عبان*
مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر
Abbane.houssem.eddine@gmail.com

غراس عبد الحكيم
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر
gherras.abdelhakim@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/09/08 - تاريخ القبول: 2021/09/14 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: يعتبر المال العام من أبرز الوسائل التي يتم استخدامها من قبل المرفق العام وذلك بغية تلبية مختلف الاحتياجات العامة للمواطنين، لهذا فإن التسيير الجيد للمرفق العام يقتضي بالضرورة الاستعمال المحكم للمال العام، وبالتالي تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن، ومنه فقد حاول المشرع الجزائري ضبط هذا المجال من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي حاول من خلاله تحديث تسيير المرفق العام وذلك عبر تبني مجموعة من المبادئ التي تدخل ضمن مفهومي التسيير العمومي الحديث والحكم الراشد .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، تفويض المرفق العام، الحكم الراشد، التسيير العمومي الحديث، المرفق العام.

Abstract: Public money is one of the most prominent means that is used by the public utility in order to meet the various public needs of citizens, so the good management of the public utility necessarily requires the careful use of public money, and thus improving the quality of services provided to the citizen, and this is why the Algerian legislator tried to control this area Through the issuance of Presidential Decree 15/247 related to the regulation of public procurement and public procurement, through which he attempted to modernize the management of the public utility by adopting a set of principles that fall within the concepts of new public management and good governance.

Keywords: public procurement, good governance, new public management public utility.

* المؤلف المرسل: حسام الدين عبان.

مقدمة

من المعلوم أن المرفق العام هو أحد الشكلين اللذان تمارس من خلالهما الإدارة نشاطها (الشكل الثاني هو الضبط الإداري)، حيث أن هذا الشكل يهدف أساسا لتلبية احتياجات المواطنين المختلفة، لذلك فإن المرفق يحتاج من أجل أداء مهامه على أحسن وجه أن تخصص له منظومة قانونية تنظم كل جوانب نشاطه خاصة تلك المتعلقة بضبط استعمال المال العام.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر المرسوم الرئاسي 15-247[1] و الذي يتعلق بشكل مباشر مع المرفق العام، حيث نظم هذا المرسوم الرئاسي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبالاطلاع على محتوى المرسوم السابق الذكر يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري حاول إدخال إصلاحات على طريقة تسيير المرفق العام، وذلك بتبني مجموعة من المبادئ التي ترتبط بمفهومي الحكم الراشد والتسيير العمومي الحديث.

ومن هنا يتوجب الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي العلاقة الموجودة بين المرسوم الرئاسي 15-247 ومفهومي التسيير العمومي الحديث والحكم الراشد؟ وذلك بدراسة: علاقة المرسوم الرئاسي 15-247 بآليات التسيير العمومي الحديث **(المبحث الأول)**، ثم علاقة المرسوم الرئاسي 15-247 بالحكم الراشد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: علاقة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بآليات التسيير العمومي الحديث

إن البحث عن العلاقة الموجودة بين المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتطلب بدءا التعرف على مفهوم آليات التسيير العمومي الحديث ثم محاولة الربط بين هذا المفهوم والنصوص القانونية التي جاءت ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا ما سيتم شرحه تباعا من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفهوم التسيير العمومي الحديث

في هذا المطلب سيتم شرح المقصود من التسيير العمومي الحديث بغية إدراك معنى هذا المفهوم وهذا من خلال الفروع التالية.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

الفرع الأول: تعريف التسيير العمومي الحديث.

يعرف المعجم السويسري للسياسة الاجتماعية التسيير العمومي الحديث بأنه: «اتجاه عام لتسيير المنظمات العمومية تعود أولى معالم ظهوره إلى بداية التسعينات في الدول الأنجلوسكسونية، وانتشر لاحقا في معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وعلى عكس التسيير العمومي التقليدي الذي يستمد مبادئه من العلوم الإدارية والقانونية فإن أفكار ومعالم التسيير العمومي الجديد مستوحاة من العلوم الاقتصادية ومن سياسات التسيير في القطاع الخاص بهدف تحسين ومعالجة الاختلالات التي ميّزت التسيير العمومي التقليدي، والتي من بينها البيروقراطية وكذا محاولة الارتقاء بالإدارة إلى مستوى الكفاءة والفعالية»[2].

الفرع الثاني: مبادئ التسيير العمومي الحديث

لم يقتصر تعريف التسيير العمومي الحديث على التعريف الوارد أعلاه فقط، فقد قام العديد من الفقهاء تعريف هذا المصطلح وبالرغم من اختلاف تعريفاتهم إلا أنها تخرج بمجموعة من المبادئ التي تميّز التسيير العمومي الحديث.

حيث نجد من بين الذين حاولوا وضع مبادئ للتسيير العمومي الجديد « D. Osborne et T. Geabler, Polot. C, Urio. P, M. Finger et Abate. B, D. Giauque»[3]، ويمكن ذكر بعض هذه المبادئ فيما يلي:

- الاهتمام بالأداء في المنظمة العمومية والعمل على تحسينه.
- تقليص حجم الأجهزة الإدارية ومحاولة التخلص من البيروقراطية.
- الأخذ ببعض مبادئ وأساليب القطاع الخاص (المنافسة، دراسة السوق...)
- الاهتمام بالزبون أو المرتفق ومحاولة إعطائه الفرصة للمساهمة في تحسين نوعية الخدمات المقدمة له.
- إبرام عقود والاتفاقيات مع الوكالات لتقديم الخدمة العامة بصورة أحسن، وتفويض السلطة لهم بها يسمح بتحقيق أفضل أداء وأحسن نوعية

[2] بن عيسى ليلى، الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2013، ص 190-191.

[3] بن عيسى ليلى، التسيير العمومي الجديد المقاربات النظرية والتجارب الواقعية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2007، ص 12.

- تخفيض التكاليف وبلوغ الحد الأقصى من النتائج والفعالية في التسيير.
- تدعيم الرقابة بجميع أنواعها[4].

المطلب الثاني: تجسيد أساليب التسيير العمومي الحديث من خلال المرسوم الرئاسي 15-247

قبل التطرق إلى تجربة الجزائر مع مبادئ التسيير العمومي الحديث، فإنه من الجدير بالذكر القول بأن الجزائر قد تأخرت في تبّني مبادئ التسيير العمومي الحديث، حيث أن دولا أخرى سبقتها في ذلك بإخراج هذه المبادئ من الجانب النظري إلى الجانب العملي والميداني.

فالدول الغربية وعلى رأسها الدول الأنجلوسكسونية خاصة منها بريطانيا تعتبر سباقة في تبّني التسيير العمومي الحديث، وذلك منذ أكثر من 20 سنة[5].

أما بالنسبة للجزائر فإن اعتماد أسلوب التسيير العمومي الحديث لم يتم بقرار فجائي بل تم ذلك عبر مراحل ويمكن أن نميّز في هذا الصدد مرحلتين نتطرق لكل منهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى

في هذه المرحلة بدأت الجزائر في التوجه نحو الأساليب غير التقليدية في إدارة المرفق العام، ولعلّ هذا التحول التدريجي مرتبط بشكل مباشر مع التغييرات التي شهدتها الجزائر مع نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن المنصرم، حيث أن دستور سنة 1989 جاء بإصلاحات جذرية شملت كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، لتبدأ مع هذا الدستور إجراءات لم تكن معروفة في الفترة التي سبقت دستور 1989، فبدأت على سبيل المثال موجة خصخصة المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذا الأسلوب لا يلائم كل القطاعات، إذ أن فيه تخلي عن ملكية المرفق العام بشكل كلي لصالح القطاع الخاص، وبالتالي كان من الضروري إيجاد آليات أخرى تسمح للدولة الجزائرية بتسيير المرافق العامة بشكل يسمح لها بتجاوز الأساليب التقليدية في تسيير المرفق العام ومن ناحية إبقاء ملكية المرفق في يدها.

هذا الأمر دفع المشرع الجزائري لإصدار نصوص تجيز تسيير المرفق العام عبر عقد الامتياز، ليكون المشرع قد أقدم بذلك على أول خطوة تجاه تبني نظام التسيير العمومي الحديث.

[4] بن عيسى ليلى، التسيير العمومي الجديد المقاربات النظرية والتجارب الواقعية، المرجع السابق، ص 13.
[5] نفس المرجع، ص 15.

وفي حقيقة الأمر، فإن عقد الامتياز وإن شهد بداياته الحقيقية في الفترة التي تلت سنة 1989، إلا أن الجزائر لها تجربة سابقة مع عقود الامتياز قبل هذا التاريخ فمثلا أصدر المشرع الجزائري عدة تشريعات:

- القانون رقم 83-17[6] المتعلق بالمياه، والذي نصت المادة 21 منه على أن الامتياز عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام.

- كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-308[7] المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة.

- كما صدر القانون 05-12 المتعلق بالمياه والذي ألغى القانون سابق الذكر 83-17[8].

والملاحظ في هذه المرحلة أن المشرع الجزائري بالرغم من اعتماده على الامتياز كوسيلة حديثة تدخل ضمن أسلوب التسيير العمومي الحديث، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية التي تجيز اللجوء إليه، إلا أن استعمال هذا العقد بقي حصرا على مجالات معينة كالمياه، والطرقات السريعة، في حين أن قانون الصفقات العمومية لم يأت على ذكره وهذا ما يميز هذه المرحلة عن المرحلة التي تليها.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

إذا كان المشرع الجزائري قد أصدر مجموعة من النصوص المتفرقة المتعلقة بالامتياز كأسلوب من أساليب التسيير العمومي الجديد، في المرحلة الأولى، فإن المرحلة الثانية تتميز عن سابقتها في أن المشرع الجزائري نص صراحة على تفويضات المرفق العام، ووضع له قواعد عامة لا تقتصر على قطاع معين وهذا ما جاء في نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث أن المشرع الجزائري من خلال المادة 210 من المرسوم المذكور أعلاه نص على الأشكال التي يمكن أن يتخذها تفويض المرفق العام، وهذه الأشكال هي كما يلي:

- **الامتياز**: وفيه تعهد السلطة المفوضة للمفوّض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام

[6] القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

[7] المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، المؤرخ في 01 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

[8] شكلاط زيوش رحمة، مكانة ومدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص 203-204.

باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

– **الإيجار**: هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. وتصرف المفوّض له، حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته. تموّل السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال الأتاوى المحصلة من مستعملي المرفق العام.

– **الوكالة المحفزة**: وفيها يقوم المفوّض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة، ويدفع أجره من قبل هذه الأخيرة مباشرة بواسطة منحة تحددها نسبة مئوية من رقم الأعمال، وتضاف إليه منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

– **التسيير**: والذي يقتصر على تسيير وصيانة المرفق العام، أما الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة أما دفع مستحقات المفوّض له فهو على نفس الطريقة المتبعة بالنسبة للوكالة المحفزة ما عدا حصة الأرباح.

المبحث الثاني: علاقة المرسوم الرئاسي 15-247 بالحكم الراشد

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى العلاقة الموجودة بين ما ورد في المرسوم الرئاسي 15-247 ومبادئ الحكم الراشد، لهذا سيتم التطرق إلى مفهوم الحكم الراشد ثم محاولة الربط بين ما ورد في المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا المفهوم، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

إن محاولة التعرف على هذا المفهوم تقتضي التطرق إلى عدة نقاط كتعريف الحكم الراشد أبعاده وأسباب ظهوره ومبادئه، وهذا ما سيتم شرحه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد

إن تعريف الحكم الراشد يختلف من هيئة لأخرى ومن شخص لآخر، ولعل التعاريف التالية من شأنها التقريب إلى تعريف واضح للحكم الراشد.

– **تعريف البنك الدولي**: يعرفه على أنه: «أسلوب ممارسة الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية».

- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:** «ممارسة السلطة الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة في كل المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات يستطيع من خلالها الأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم».

- **تعريف Marcou ; Ranger et Thiebault:** «الحكم الراشد هو من الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية، والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص، وكذلك المنظمات العمومية والجماعات الخاصة والتجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أي أشكال أخرى من الأعوان، يأخذون بعين الاعتبار للمساهمة في تشكيل السياسة»[9].

الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد

إن الحكم الراشد لا يرتبط بالجانب السياسي فقط وإنما يشمل أبعاد أخرى، لذا يمكن إجمال هذه الأبعاد فيما يلي:

- **البعد السياسي: و**هو مرتبط بالسلطة السياسية وشرعية تمثيلها والتي يجب أن يتمتع أفرادها بالنزاهة ومبادئ العدالة.

- **البعد التقني:** وهو مرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفعاليتها بعيدا عن المظاهر السلبية كالفساد والرداءة في الخدمات، ولعل هذا البعد هو الأكثر اتصالا بما ورد في نص المرسوم الرئاسي 15-247.

- **البعد الإنساني:** أي بناء الإنسان الذي يعد أساسا لكل تنمية.

- **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** وهو مرتبط أساسا بالسياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على نوعية حياة المواطنين إضافة إلى علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية[10].

الفرع الثالث: مبادئ الحكم الراشد

إن مبادئ الحكم الراشد هي مبادئ متعددة وذلك لتعدد واختلاف تعاريف هذا المصطلح لذلك سيتم التطرق فيما يلي ليضع من هذه المبادئ ذات الصلة بموضوع الدراسة أي تلك التي تتعلق أساسا بالجانب الإداري:

---

[9] بن عيسى ليلى، الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد، المرجع السابق، ص 199-200.

[10] الكر محمد وبن مرزوق كنزة، الحكم الراشد واصلاح الإدارة المحلية بين المعوقات والمتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني، ص 44-45.

– **الشفافية:** وهي حق المواطنين في الوصول للمعلومة والاطلاع عليها، وذلك بغية توسيع دائرة المشاركة والرقابة وكذلك المحاسبة من أجل تقليص الفساد.

– **حسن الاستجابة:** وهي كما يدل اسمها متعلقة بقدرة المؤسسات العامة على تقديم خدمات ترضي المواطنين وتستجيب لتوقعاتهم.

– **الكفاءة والفعالية:** أي أن تلتزم المؤسسات عند تنفيذ مشاريعها بتقديم نتائج تلبي حاجات المواطنين وذلك في إطار الاستخدام العقلاني للموارد.

– **المساءلة:** أي أن الجهات التي تملك القرار لا تتمتع بسلطة مطلقة وإنما تخضع للمساءلة عن أعمالها وذلك سواء من المواطنين أو هيئات مخصصة لهذا الغرض.

المطلب الثاني: تجسيد المرسوم الرئاسي 15-247 لمبادئ الحكم الراشد.

إن المطلع على المرسوم الرئاسي 15-247 لا بد من أن يلاحظ أوجه الشبه والتطابق الموجود بين محتوى هذا النص التشريعي والمبادئ التي يدعو لها الحكم الراشد والتي سبق وأن تم ذكرها مسبقا.

وفي هذا الصدد يمكن إلقاء الضوء على بعض من هذه المواد التي حاول المشرع الجزائري من خلالها تجسيد مبادئ التحكم الراشد وإدخالها حيّز الواقع العملي، ولعل الفروع الآتية كفيلة بضرب بعض الأمثلة عن هذا الأمر.

الفرع الأول: سلطة ضبط الصفقات العمومية والحكم الراشد

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بين الآليات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال نص المرسوم الرئاسي 15-247، إذ أن هذه الآلية لم تكن معروفة من قبل.

حيث نصّت المادة 215 من المرسوم المذكور أعلاه على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لدى الوزير المكلّف بالمالية، وهي سلطة تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية المنازعات.

وتختلف المهام المنوطة بهذه السلطة، إلا أن أهم الاختصاصات التي تتمتع بها والتي لها علاقة بمبادئ الحكم الراشد، هي في كون هذه السلطة تقوم بإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث أن الاختصاص سابق الذكر من شأنه تحقيق الشفافية على النحو الذي جاء في مبادئ الحكم الراشد، حيث أن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي عقود تتعلق بالمال العام، وبالتالي يحق لكل المواطنين الإطلاع على الكيفية التي يسير بها هذا المال وبالتالي يخلق نوع من الرقابة والمساءلة وذلك سواء من طرف السلطة المذكورة أعلاه أو المواطنين أيضا.

كما كلّفت هذه السلطة بالتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

وبالتالي تشكل هذه السلطة رقابة إضافية على الهيئات الرقابية الأخرى، إلا أنها تتميّز بالاستقلالية الأمر الذي لا يجعلها مقيّدة عند ممارسة اختصاصاتها، وهذا الأمر في حد ذاته من شأنه تحقيق وتجسيد العديد من مبادئ الحكم الراشد كحكم القانون، الشفافية، المساءلة، العدالة وكذلك حسن الاستجابة بالنسبة للمرافق العمومية، إذ أنه كلما كانت الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تجري بشكل قانوني ونزيه فإن هذا من شأنه أن يجعل الأشخاص الجديرين فقط بالوصول إلى إبرام مثل هذه العقود، الأمر الذي سينعكس إيجابا على نوعية الخدمات المقدمة من طرف المرفق العام.

الفرع الثاني: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 وبالضبط المادة 203 بإنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وذلك من أجل عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى.

ويكن القول بأن هذه البوابة ستحقق العديد من الإيجابيات منها:

- تعزيز الشفافية.
- القضاء على مظاهر الفساد من محاباة ومحسوبية ورشوة، إضافة إلى تسريع وتيرة الإجراءات وتوفير المال والجهد.
- حماية المال العام، والحصول على أفضل العروض التي تصب في مصلحة المرفق العام.
- تسهيل إجراءات الإشهار.
- تعزيز آليات الرقابة.

فمن خلال العناصر السابقة الذكر يلاحظ أن هناك عدّة نقاط مشتركة بين مبادئ الحكم الراشد والأهداف التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال إنشاء هذه البوابة[11].

الخاتمة

في الأخير يمكن القول، بأن المشرع الجزائري من خلال نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد أدخل تحسينات على طرق تسيير المرفق العام بما يتماشى مع ما هو سائد في مختلف أرجاء العالم وما يتطلبه المجتمع الحديث، حيث أن المشرع الجزائري قد وفق في صياغة مبادئ الحكم الراشد والتسيير العمومي الحديث، إلا أن الملاحظ أنه من الناحية الواقعية فإن تحسين إدارة المرفق العمومي تحتاج إلى تفعيل النصوص وهذا ما يفتقد إليه المرفق العام الجزائري، فمثلا فإن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسلطة ضبط الصفقات العمومية كلاهما لا يوجد على أرض الواقع إلى غاية يومنا هذا.

[11] ودان بو عبد الله ومركان محمد بشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، ص 112.